الجريمة المعلوماتية من المنظور الدولي

- الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت أنموذجا-

Cybercrime from an international perspective

- Internet sexual exploitation of children as a model-

طالب ياسين[1]

[1]كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير -جامعة الجزائر3 (الجزائر)

taleb.yacine@univ-alger3.dz

تاريخ الإرسال: 2021/03/10 تاريخ القبول:2022/04/11 تاريخ النشر: جوان/2022

ملخص:

مما لاشك فيه أن الأطفال هم الفئة الأقل قدرة على حماية أنفسهم من مخاطر الأنترنيت والمعلوماتية بشكل عام، ولهذا فإن هذا الموضوع مازال يثير الكثير من القلق لدى صناع القرار في العالم.

إن أهم مخاطر المعلوماتية المحدقة بالأطفال، في عالم اليوم، هي جرائم الإستغلال الجنسي التي تتطور بالتوازي مع تطور التكنولوجيا و تقنية المعلومات، خاصة شبكة الأنترنيت، التي تُعدُّ العنصر الأساسي لقيام هذا النوع من الجرائم، وتُشكِّلُ الجانب السيئ الذي نتج عن الإستخدام العالمي للشبكة العنكبوتية الدولية. ورغم المبادرات العديدة والمتنوعة إلاَّ أن هذه المسألة أصبحت صناعة حقيقية وتجارة مربِحة جدا تُدر أموالاً طائلة على القائمين بها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، مخاطر المعلوماتية، الإستغلال الجنسي للأطفال، حماية الطفل، الأنترنيت.

Abstract:

Children are less able to protect themselves from the dangers of the Internet and information in general. For this reason, this issue continues to be of great interest for decision makers around the world.

In today's world, the crimes of sexual exploitation are evolving along with the development of information technologies and technologies, especially the Internet, which is the main element of this type of crime; it is the bad side of global use of the World Wide Web.

In spite of numerous and varied initiatives, this issue has become a real industry and a very lucrative activity generating substantial funds for its authors.

Keywords: cybercrime, the risks of cybercrime, sexual exploitation of children, child protection, Internet.

المؤلف المرسل: طالب ياسين ، الإيميل المهني:taleb.yacine@univ-alger3.dz

مقدمة

أدى التطور الكبير الذي عرفه العالم المعاصر في مجال الإتصال والمعلوماتية إلى زيادة استخدام الحاسوب والهاتف النقال في مختلف مناحي الحياة، حيث لم يعُد هناك نشاطٌ إلاَّ وتمَّ تنظيمه وتسييره بهذه الأجهزة الإلكترونية، خاصة إذا ما كانت مرتبطة بشبكة الانترنيت، هذه الأخيرة تساهم بشكل كبير جدًّا في تبادل المعطيات والبيانات بين مختلف أجهزة الحاسوب وجعلت العالم قرية صغيرة.

والحقيقة أن هذا التطور الرهيب في مجال المعلوماتية واستخداماتها المختلفة لا يخلو من مجموعة من السلبيات، لعلَّ أهمها الإستخدام غير المشروع للأنظمة الإلكترونية والشبكة العنكبوتية، وهو ما نتج عنه نوعٌ مُستحدثٌ من الجرائم هي" الجرائم المعلوماتية".

إن الجرائم المعلوماتية تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها بقوة على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، حيثُ أتاح الوصول إلى المعلومة بأقصى سرعة ممكنة، من قِبل عدد كبير من الأفراد عبر العالم، الى نشوء هذا النوع من الجرائم التي يُعدُّ الحاسوب المحل الرئيسي لها، أين يتمُّ اختراق الأنظمة الإلكترونية، سرقة الأموال إلكترونيا، تعطيل البرامج، الإطلاع على البيانات ... إلخ. ومن أهم سمات هذه الجريمة أنها حديثة النشأة وعابرة للحدود، لأن العالم الإفتراضي لا تحكمه الحدود ولا الأوطان.

وتختلف الجرائم المعلوماتية من حيثُ محلها، فقد تنصبُّ على أمن الدولة، وقد تنصبُّ على الأموال أو على الأشخاص، وما يهمُّنا في هذا المقال هو النوع الثالث، أي ارتباط محل الجريمة المعلوماتية بالأشخاص لاسيما فئة الأطفال، باعتبارهم الفئة الأقل قدرة على حماية نفسها من مخاطر المعلوماتية.

إنَّ من أبرز جرائم المعلوماتية الماسة بالأطفال هي جريمة الإستغلال الجنسي لهم عبر الفضاء السبيراني، وما يصاحبها من مخاطر جمة على الطفل، خاصة من الناحية الإجتماعية والنفسية، حيث ينشأ نشأة غير سليمة مما يجعله عرضة لدخول عالم الدعارة والانحراف.

ويُمثِّلُ الإستغلال الجنسي سلوكًا دنيئًا يتعارض مع كل المبادئ الدينية والقيم المجتمعية والقواعد القانونية الوطنية منها والدولية، لأنه ببساطة يستهدفُ الفئة الأكثر ضعفًا في العالم وهي فئة الأطفال، فهو المدخل الرئيسي لانحراف هذه الفئة و القضاء على براءتها ومستقبلها، فالإدمان على الإباحية يُعدُّ الباب الواسع لدخول الطفل عالم الرذيلة والدعارة بعد استغلاله جنسيا.

من كلِّ ما تقدم يُمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالجريمة المعلوماتية؟ وما هي مخاطرها على الأطفال لاسيما جريمة الإستغلال الجنسي لهم عبر الأنترنيت ؟ سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية وغيرها من التساؤلات من خلال هذا البحث وفق الخطة التالية:

- **المبحث الأول: الجوانب النظرية للجريمة المعلوماتية:**
- **المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية.**
- **المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية.**
- **المبحث الثاني: مخاطر الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت:**
- **المطلب الأول: الطفل وأهمية حمايته من مخاطر المعلوماتية**
- **المطلب الثاني: مفهوم الإستغلال الجنسي عبر الأنترنيت.**

المبحث الأول: الجوانب النظرية للجريمة المعلوماتية

لقد أدى تطور وسائل الإتصال والمعلوماتية المعتمِدة على الحواسيب الآلية إلى زيادة استخدامها في شتى مناحي الحياة، خاصة في السنوات القليلة الماضية، لكن استخدام هذه الوسائل والتقنيات لم يقتصر على الجانب الإيجابي فيها، بل تعداها إلى ممارسة سلوكات غير مشروعة تتنافى مع الهدف الذي أنشِأت من أجله الحواسيب الآلية، ومن هذه السلوكات التلاعب بالبيانات وتدميرها، وهو ما يُعرف اليوم بالجريمة المعلوماتية. وفي ما يلي سنحاول الإحاطة ببعض جوانب هذه الجريمة على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

من الواضح جدا أن الخبراء، القانونيين، والمختصين في مجال الإتصال والمعلوماتية وغيرهم يتفقون على أن الجريمة المعلوماتية ترتبط حتمًا بالإستعمال غير المشروع للكومبيوتر وأجهزة الإتصال الحديثة عن طريق تشغيل أنظمة مختلفة، لكن هؤلاء لم يستطيعوا الوصول إلى تعريف جامعٍ، مانعٍ ومتفق عليه حول هذه الجريمة الشائكة الأبعاد، ويرجع إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، وتباين الدور الذي تلعبه هذه التقنية في الجريمة من جهة أخرى. وفيما يلي نحاول استعراض بعض هذه التعاريف على النحو التالي:

الفرع الأول: تعاريف المنظمات الدولية للجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية مصطلح غامض، وما يعزز هذه الثغرة عدم وجود إطار تشريعي موحد يحدد هذا النوع من الجرائم، ولمواجهة هذا العجز، فقد تبنت المنظمات المهتمة بعض التعاريف العملية للإحاطة بهذا الشكل المحدد من الانحراف [1]. وفي ما يلي نحاول ذكر مجموعة من التعاريف المتصلة بالجريمة السبيرانية على النحو التالي:

– منظمة الأمم المتحدة (O.N.U): الجريمة المعلوماتية هي: "أي سلوك غير قانوني يتضمن معاملات إلكترونية تؤثر على أمان أنظمة الكمبيوتر والبيانات التي تقوم بمعالجتها"، كما عرفتها أيضًا بأنها " أي فعل غير قانوني يرتكب من خلال نظام أو شبكة معلوماتية أو فيما يتعلق بنظام كمبيوتر" [2].

– الإتحاد الأوروبي: تبنى الإتحاد الأوروبي الجريمة المعلوماتية في اتفاقية بودابست لسنة 2001م حيث عرفها بأنها "مجموع المخالفات الجنائية المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك الجرائم التي يتمُّ تسهيل ارتكابها أو المتعلِّقة بهذه التقنيات." [3] .

– المكتب الفيدرالي للشرطة السويسرية: الجريمة السبيرانية هي: "أشكال جديدة من الجرائم المتعلقة تحديداً بتكنولوجيات المعلومات الحديثة ، والجرائم المعروفة المرتكبة باستخدام الكمبيوتر بدلاً من الوسائل التقليدية"[4].

– منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (O.C.D.E): أقرَّ خبراء هذه المنظمة تعريفا للجريمة السبيرانية جاء فيه " أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بمعالجة تلقائية للبيانات و/ أو نقل البيانات"[5].

الفرع الثاني: تعاريف التشريعات الوطنية للجريمة المعلوماتية:

تناولت العديد من التشريعات الداخلية الجريمة السبيرانية تماشيا مع التـطور الهائل الذي تعرفه هذه الجريمة من حيث الوسائل والتقنيات. وفي ما يلي نحاول ذكر بعض هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر :

– التشريع الجزائري: على خلاف بعض التشريعات الوطنية فإن المشرع الجزائري تناول الجريمة المعلوماتية، دون ذكرها بهذا الإسم، بالقانون 09-04 المتضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث نصت المادة 02/ أ منه على أنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدَّدة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى تُرتكَـــبُ أو يُســـهَّل ارتكابها عن طريق منـــظومة معلوماتية أو نظام للإتـصالات الإلكترونية"[6].

– التشريع الكويتي: تناول المشرع الكويتي الجريمة المعلوماتية بقوله أنها " كل فعلٍ يُرتكبُ من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لهذا القانون"[7].

– التشريع الأمريكي: تناول التشريع الجنائي لولاية كاليفورنيا الجريمة المعلوماتية بقوله أنها كل فعل يستهدف "الوصول عن قصد أو السماح بالوصول إلى أي نظام كمبيوتر أو شبكة (أ) تصميم أو تنفيذ أي خطة أو جهاز للاحتيال أو الابتزاز ؛ (ب) للحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات بغرض الاحتيال ؛ ج) تغيير أو إتلاف أو إتلاف أي نظام أو شبكة أو برنامج أو بيانات كمبيوتر" [8].

الفرع الثالث: التعاريف الفقهية للجريمة المعلوماتية:

تعدَّدت آراء الفقهاء في إيجاد تعريفٍ للجريمة السيبرانية واختلفت، نظرًا لتشعب هذه الجريمة وارتباطها بتقنيات ووسائل عدة، و في ما يلي بعض هذه التعاريف:

– تعريف الأستاذة هدى قشقوش: عرَّفت الأستاذة قشقوش هدى الجريمة المعلوماتية بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلَّق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"[9].

– تعريف الأستاذ (D. WALL) : الجريمة المعلوماتية " مصطلحٌ لم يعُد يعني أكثر من كونه فعلٌ غير قانوني يرتبطُ بطريقة أو بأخرى بالكومبيوتر "[10].

– تعريف الأستاذة (Myriam Quémener) : الجريمة المعلوماتية هي" فكرة متعددة الأشكال والتي قد تتعلق بالجرائم التقليدية المرتكبة من خلال التقنيات، مثل الجرائم الجديدة، التي ولدت من جوهر المعلوماتية"[11].

– تعريف الأستاذ (Romain Boos): "يمكن تعريف الجريمة المعلوماتية على أنها أي عمل غير قانوني يهدف إلى ارتكاب جرائم جنائية على أو عبر نظام كمبيوتر متصل بشبكة اتصالات "[12].

بعد استعراض هذه التعاريف على كثرتها، نخلص إلى تبني رأي الأستاذ محمد شوقي بخصوص الجريمة المعلوماتية عندما قال أن هذا المصطلح يصعب تصوُّره لأنه ليس محلاً لأي تعريفٍ قانونيٍّ[13] جامعٍ، مانعٍ ومتفق عليه سواء من قِبل الفقه الدولي أو في محتوى النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الجريمة.

المطلب الثـــاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

ترتبط الجريمة المعلوماتية بالحاسوب ومختلف التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، الشيء الذي يُميِّزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، سواء من حيث الجريمة في حدِّ ذاتها، حيث أن أهم ما أضفته شبكة المعلومات على الجريمة المعلوماتية هو الطبيعة الدولية أو متعدِّدة الحدود للجريمة[14]، وكذا تعدُّد أشكالها وصعوبة اكتشافها، أو من حيث الشخـــص المُرتكب لهذه الجـــريمة، ويُطلق عليه المُـــجرم المعلوماتي، والذي يتـمـيز

بمجموعة من السمات منها المهارة، المعرفة ... إلخ. وفي ما يلي نتناول هذه الخصائص على النحو التالي:

الفرع الأول: الخصائص المرتبطة بالجريمة في حد ذاتها

تتميز الجريمة السبيرانية عن غيرها من الجرائم التقليدية بمجموعة من الخصائص يُمكن ذكرها البعض منها على النحو التالي:

– الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود الدولية: الجريمة السبيرانية جريمة دولية بامتياز، فهي لا تعترف لا بالحدود الجغرافية ولا بالأوطان، لأنها ببساطة جريمة ذات صلة وثيقة بعالم الأنترنيت وتقنية المعلومات. ولهذا أصبحت الجريمة المعلوماتية، على مدار العقد الماضي، مصدر قلقٍ كبيرٍ لكلٍّ من المؤسسات الحكومية والخاصة، مما أدى إلى انتشار الدراسات المتصلة بها، سواء كان ذلك في مجال الكومبيوتر أو في المجال القانوني والجنائي[15]، لإيجاد الحلول اللازمة لمحاصرتها والتقليل من خطورتها، لأن العالم كله يتأثر بتداعياتها.

ويبرز الطابع الدولي للجريمة المعلوماتية في كون شبكة الأنترنيت تُلغي المسافات ما بين الدول، بحيثُ يُمكن أن يكون الجاني في بلد ومحل الجريمة في بلدٍ آخر، الشيء الذي يُبرز السرعة الهائلة التي تُنفَّذُ بها الجريمة المعلوماتية ويُقلِّلُ من احتمالات اكتشافها مقارنة بالجرائم التقليدية، وذلك نتيجة قيام المجرم المعلوماتي بتدمير أدلة الإدانة بسرعة فائقة.

والحقيقة أن الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية أثارت تساؤلات مهمة تتعلَّقُ بتحديد الدولة التي يختصُّ قضاؤها بملاحقة الجريمة، فهل هي الدولة التي وقع بها النشاط الإجرامي، أم تلك التي توجد بها المعلومات محل الجريمة، أم تلك التي أُضرَّت مصالحها نتيجة هذا التلاعب؟[16] هنا يبرز الدور الذي تلعبه اتفاقيات التعاون القضائي، لاسيما اتفاقيات تسليم المجرمين، في منع إفلات المجرم المعلوماتي من العقاب.

– الجريمة المعلوماتية جريمة صعبة الاكتشاف والإثبات: تُعدُّ الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة ذات الإرتباط الوثيق بالشبكة العنكبوتية، وهو ما يُصَعِّب من اكتشافها حتى من قبل الضحية إلاَّ بعد مدة زمنية طويلة أو ربما بالصدفة.

إن آثار الجريمة المعلوماتية غير مادية وغير ملموسة لأن مجالها الحيوي هو البيئة الرقمية التي تصعُبُ الإحاطة بكلِّ معالمها، عكس الجريمة التقليدية التي يُمكن حلُّ ألغازها من مسرح الجريمة ذاته. وتبرز صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المعلوماتية في وسيلة تنفيذها التي تتميز غالبًا بالطابع التقني، مما يجعل أدلة الإدانة فيها غير كافية، ويرجع ذلك إلى عدم وجود أي أثر كتابي، إذ يتمُّ نقل المعلومات بالنبضات الإلكترونية، بالإضافة إلى إمكانية الجاني تدمير أدلة الإدانة في أقل من ثانية[17].

– الجريمة المعلوماتية جريمة ناعمة لا تتَّسِمُ بالعنف: عكس الجريمة التقليدية، التي تعتمد على العنف في الوصول إلى الهدف المنشود، فإن الجريمة المعلوماتية تفتقر إلى القوة في القيام بها، ذلك أنها تعتمد على الجهد الذهني والمهارة الفائقة والتحكُّم الكبير في تقنيات الإعلام والاتصال التي يحوزها المجرم المعلوماتي. هذا الأخير يُوظِّفُ كل خبراته وقدراته المعرفية في المجال الرقمي للقيام بالجرائم المعلوماتية مثل اختراق البيانات الشخصية للأفراد، التغرير بالأطفال القُصَّر، استغلال الأطفال جنسيا عبر الفضاء السبيراني ... إلخ، مع العلم أن مخاطر الجريمة المعلوماتية، على نعومتها، أكبر بكثير من مخاطر الجريمة التقليدية.

الفرع الثاني: الخصائص المرتبطة بالشخص مُرتكب الجريمة:

جرائم الإنترنت هي عمل أشخاص ينتهكون اللوائح و القوانين، هذا الأمر أصبح متاحًا لأن الأفراد، قبل كل شيء، يتركون آثارًا لهؤلاء المجرمين لارتكاب انتهاكاتهم؛ هذه الآثار يمكن أن تترك بوعي أو بغير وعي[18] من قِبل الأفراد المستخدمين لشبكات الأنترنيت. ويُمكن تعريف المجرم المعلوماتي بأنه ذلك الشخص الذي يأتي أفعالاً غير مشروعة تُشكِّلُ اعتداءً على حق أو مصلحة ما، باستخدام تقنيات الإتصال والمعلوماتية، مما يُلحِق أضرارًا كبيرة بذلك الحق أو المصلحة، خصوصا وأن هؤلاء المجرمون يملكون معارف ومهارات كبيرة في علوم الإعلام والاتصال والمعلوماتية. وفي ما يلي نحاول تبيان أهم الخصائص المتصلة بالشخص مُرتكب الجريمة السبيرانية على النحو التالي:

المجرم المعلوماتي شخص متخصص: والمقصود بذلك أن المجرم المعلوماتي يملك مهارة فائقة وقدرة كبيرة على القيام بهذا النوع من الجرائم المعقَّدة، والتغلُّب على كافة العقبات وأنظمة الحماية التي يضعها المختصون لحماية المواقع الإلكترونية من الإختراق والتلاعب بالبيانات. من خلال استغلال مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات[19]. ويكتسبُ المجرم المعلوماتي هذه المهارة والقدرة إمَّا عن طريق الدراسة المتخصِّصة في هذا المجال، أو عن طريق الخبرة المكتسبة في المجال التكنولوجي.

لقد بيَّنت العديد من القضايا أن هؤلاء المجرمون لا يرتكبون سوى جرائم الكومبيوتر، أي أنهم متخصصون في هذا النوع من الجرائم، دون أن يكون لهم صلة بأي نوعٍ من الجرائم التقليدية الأخرى، ممَّا يعكس أن المجرم الذي يرتكبُ الإجرام المعلوماتي هو مجرم في الغالب متخصِّص في هذا النوع من الإجرام[20].

المجرم المعلوماتي شخص ذكي غير عنيف: يلجأ المجرم المعلوماتي في ارتكابه للجريمة المعلوماتية إلى استغلال قدراته ومهاراته الذهنية بدل قوته البدنية، حيثُ لا يلجأ إلى العنف أو الإتلاف المادي للأشياء، بل يسعى لتحقيق أهدافه بهدوء وبلا عنف على عكس ما هو متَّبعٌ في الجرائم التقليدية.

إن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء، أين يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية، حتى لا تستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب[21].

المجرم المعلوماتي شخص عائد للإجرام: العود في القانون هو الرجوع لارتكاب نفس الجريمة. هكذا هو المجرم المعلوماتي يعود دومًا إلى ارتكاب جرائم معلوماتية جديدة لتأكيد قدراته وتصحيح أخطائه.

إذن يعود كثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جرائم أخرى في مجال الكمبيوتر انطلاقًا من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وأدت إلى تقديمهم إلى المحاكمة في المرة السابقة، ويؤدى ذلك إلى العودة إلى الإجرام، وقد ينتهي بهم الأمر كذلك في المرة التالية إلى تقديمهم إلى المحاكمة[22].

المبحث الثاني: مخاطر جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت

مما لاشك فيه أن الأطفال هم الفئة الأقل قدرة على حماية أنفسهم من مخاطر الأنترنيت والمعلوماتية بشكل عام، ولهذا فإن هذا الموضوع مازال يثير الكثير من القلق لدى صناع القرار في العالم.

إن حماية الأطفال واحدٌ من الأهداف الرئيسية لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بحماية الطفل من جميع أنواع الإستغلال، والتي ترى بأن حقوق الطفل، ومنها حمايته من مخاطر الإستغلال الجنسي عبر الأنترنيت، يجب أن تكون جزءًا لا يتجزَّأ من جميع أنشطة بناء السلام وبرامج التنمية عبر العالم.

المطلب الأول:الطفل وأهمية حمايته من مخاطر المعلوماتية

تعددت التعاريف التي قُدمت بخصوص مصطلح الطفل واختلفت بين فقهاء اللغة ورجال القانون، وذلك بالنظر إلى اختلاف سن الرشد المُعتمد من قِبل مختلف الدول. ولأهمية فئة الأطفال في المجتمع الدولي ككل فقد اعتنت الدول بإعطائهم عناية كبرى من خلال حفظ حقهم في الإبحار عبر الأنترنيت، وفي الوقت نفسه حمايتهم من الإستخدام غير المشروع لهذه الشبكة الدولية. وفي ما يلي نستعرض تعريف الطفل (الفرع الأول) وأهمية حمايته من مخاطر المعلوماتية (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول:تعريف الطفـــل

سبق القول أن القوانين الوضعية والاجتهادات الفقهية لم تستطع الوصول الى تعريف جامع ومتفق عليه للطفل . وفيما يلي نستعرض بعض التعريفات المقترحة له في اللغة والقانون الدولي على النحو التالـي:

تعريف الطفل لغةً : ورد في معجم " لسان العرب " أن الطفل بِكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة هما الصغيران والجمع أطفال، والطفل يُدعى صبيا حين يسقطُ من بطن أمه إلى أن يحتلم[23]. وورد في "مختار الصحاح" أن الطفل لغةً يعني المولود، والولد يُقال له كذلك حتى سن البلوغ[24] .

كما أن كلمة الطفل باللغة الفرنسية والتي تعني (ENFANT) فهي مُشتقة من اللغة اللاتينية (INFANS) والتي تعني " الذي لم يتكلم بعد"[25].

تعريف الطفل في القانون الدولي: لقد ورد تعريف الطفل في عدة مواثيق واتفاقيات دولية يُمكن تبيان بعضها على النحو التالي:

– ورد في اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20م: " لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[26].

– كما ورد في اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال: " يُطبقُ تعبير الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة "[27].

– كما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ما يلي: "الطفل هو كل إنسان يقل عُمره عن ثمانية عشرة سنة"[28].

الفرع الثاني:أهمية حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية

إن الجرائم المعلوماتية تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها بقوة على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، والتي تُلزمُ على المشرع الجنائي ضرورة مواجهتها بترسانة قانونية حاسمة ورادعة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها.

فالثورة التكنولوجية التي عرفها العالم في العقود القليلة الماضية خلَّفت وراءها سلبيات عدة، منها استغلال العلم وتقنيات الإعلام والاتصال في غير محلها، أي في الجانب السلبي منها، للإضرار بالمجتمع عمومًا وفئة الأطفال على وجه التـــحديد، على اعـــتبار أن الأطفال هم الفئة الأقل قدرة على حـــماية نفسها من مـخاطر

التكنولوجية وثورة المعلومات الراهنة.

إن عدد الأطفال الذين يستخدمون الأنترنيت ويتحكمون في تقنيات المعلومات يتزايد يوما بعد يوم، وهو ما يُبرز أن هذه الشريحة من المجتمع هي الفريسة الأكثر سهولة للمساس بخطر المعلوماتية، لاسيما الإستغلال الجنسي، وبالتبعية الوقوع في الرذيلة والدعارة، خاصة مع عدم كفاية الجهود الدولية من أجل التحكُّم في الأبعاد الأخلاقية والثقافية لتقنيات الإتصال والمعلوماتية.

ولعلَّ وقوع الأطفال عبر العالم في مخالب المجرمين المعلوماتيين هو الصعوبات الفنيَّة التي تحول دون إقامة رقابة فعَّالة في مجال الجريمة عبر الأنترنيت، خاصة إذا كان الإتصال عن طريق الأقمار الصناعية وليس عن طريق الشبكات الوطنية، وهذا ما يزيد من تعاظم التهديد السبيراني للأطفال.

إن تجنيب الأطفال مخاطر المعلوماتية يُمكنُ أن يكون باتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية يُمكن أن نذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

–توعية ا أطفال وأسرِهم بخطورة الإبحار العشوائي عبر شبكة الأنترنيت، نتيجة الإستخدام غير المشروع لأجهزة الكومبيوتر والهواتف النقالة من قِبل متصيدي الأطفال والمجرمين المعلوماتيين.

– تفعيل الرقابة الأسرية على الأطفال من خلال الإطلاع على المواقع التي يرتادها الطفل، ومرافقته خلال إبحاره على شبكة الأنترنيت.

– وضع برامج فعَّالة لحظر الدخول للمواقع الإباحية بمختلف أشكالها، وكذا تثبيت نظم لتصفية محركات البحث المتاحة أمام الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم الإستغلال الجنسي عبر الأنترنيت

من الواضح جدا أن جرائم الاستغلال الجنسي تتطور بالتوازي مع تطور التكنولوجيا وتقنية المعلومات، خاصة شبكة الانترنيت، التي تُعدُّ العنصر الأساسي لقيام هذا النوع من الجرائم، هذه الأخيرة تُشكِّلُ الجانب السيئ الذي نتج عن الاستخدام العالمي للشبكة العنكبوتية الدولية. ورغم المبادرات العديدة والمتنوعة إلاَّ أن هذه المسألة أصبحت صناعة حقيقية وتجارة مربِحة جدا تُدر أموالاً طائلة على القائمين بها. وفي ما يلي نستعرض تعريف الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت ووسائله (الفرع الأول) والجرائم التي تدخل ضمن نطاقه (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت ووسائله

يُمثِّلُ الاستغلال الجنسي سلوكًا دنيئًا يتعارض مع كل المبادئ الدينية والقيم المجتمعية والقواعد القانونية الوطنية منها والدولية، لأنه ببساطة يستهدفُ الفئة الأكثر ضعفًا في العالم وهي فئة الأطفال. والحقيقة أن جرائم الإنترنت ضد الأطفال نالت قدرا كبيرا من الدعاية وتسببت في الكثير من القلق بين الآباء ووكالات إنفاذ القانون والمشرعين والمربين وغيرهم من المدافعين عن الأطفال[29]، كون فئة الأطفال هي الفئة الأقل قدرة على الدفاع عن نفسها. فما المقصود بالإستغلال الجنسي؟ وما هي الوسائل اللازمة لنشره؟.

– تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت: يُشكِّلُ الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت المدخل

الرئيسي لانحراف هذه الفئة والقـــضاء على براءتها ومستـــقبلها، حيث يُعدُّ الإدمان على الإباحية الباب الواسع لدخول الطفل عالم الرذيلة والدعارة بعد استغلاله جنسيا.

ومع اتساع الإستخدام العالمي للشبكة العنكبوتية العالمية، الذي جعل العالم قريةً صغيرة، ازدادت جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال من خلال العروض الإباحية، هذه الأخيرة تصعُبُ السيطرة عليها خاصة إذا كان عرضها عبر الأقمار الصناعية وليس عبر شبكات الأنترنيت المحلية.

وتُعرَّفُ المواد الإباحـــية المتـــعلِّقة بالأطفال بأنها " أي تصوير بشكل مرئي، انخراط أحد القُصَّر في فعل جنسي...."[30].

كما تُعرَّفُ أيضًا بأنها "أي تصوير، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، لطفل منخرط في أنشطة جنسية صريحة حقيقية أو تمَّت محاكاتها، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية الخاصة بطفل لأغراض جنسية بالأساس"[31]. أو هي " أي مواد إباحية تُصوِّرُ بطريقة مرئيَّة قاصرًا يسلكُ سلوكًا جنسيا فاضِحًا".

وكما هو واضِح فإنَّ هذه التعاريف تبدو متعلِّقة بالجرائم التقليدية، ولإسقاطها على الجرائم المعلوماتية يجبُ إدخال أهم عنصر وهو شبكة الأنترنيت، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة فيها سواء كانت الحاسب الآلي أو الهاتف النقال، الذي انتشرت أنواعه و التقنيات المرتبطة به بشكلٍ رهيب في السنوات القليلة الماضية.

إذن يُمكن، من كل ما تقدَّم، تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت بأنه ظهور الطفل في وضعيات إباحية، سواء مشاهد أو صور أو ممارسات أو أصوات ...، حقيقية كانت أو بالمحاكاة، عبر وسائل الإتصال ووسائط المعلوماتية المُرتبطة بشبكة الأنترنيت.

والحقيقة أن القضاء على جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال لا يُمكن أن يكون إلاَّ بتجريم المواد الإباحية و العمل على السيطرة عليها، خاصة و أنها تُدرُّ أموالاً طائلة على صنَّاعِ الجنس عبر العالم.

– وسائل الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت: يتميَّزُ مجال الجرائم التي تُسهِّلُها التكنولوجيا بميزتين وهما: النمو السريع و تغيير الأنماط[32]، أما النمو السريع فيعني زيادة الحالات التي تعرَّض فيها الأطفال لجرائم الإستغلال الجنسي عبر الفضاء السبيراني بثلاث مرات خلال سنوات قليلة، أما من حيث الأنماط فيعني ابتكار تجار الجنس تكتيكات جديدة لتسهيل الإستغلال الجنسي للأطفال. وفيما يلي نستعرِض بعض هذه الوسائل على النحو التالي:

– البريد الإلكتروني (E– mail) : يُعدُّ البريد الإلكتروني من أهم وسائل الإتصال الإلكتروني بين الأفراد في مجالات عدة كالعمل و الدراسة ... إلخ، حيثُ يُمكن من خلاله إرسال صور، رسومات، ملفات ومقاطع فيديو، لكن هذه الوسيلة الإلكترونية تمَّ استغلالها في الجانب السلبي للتفاعل من قبلِ منفذي جرائم الإستغلال الجنسي.

إذن البريد الإلكتروني أصبح من الوسائل التي يُلجأ إليها لاستدراج الأطفال، واستغلالهم فيما بعد جنسيا، البريد الإلكتروني، حيث يتمُّ إرسال صور ورسائل صوتية ومقاطع فيديو إباحية، وقد يُطلب من هذا الطفل الإتـــصال برقم تزويده به، ومن الممـــكن الـــطلب منه إرسال صـــور له بأوضاع مـــخلة بالآداب مقابل مبالغ مالية[33].

– غرف الدردشة (Chat Rooms): غرف الدردشة هي فضاءٌ للحوار والنقاش لمستعملي شبكة الأنترنيت عبر العالم، حيث يتمُّ من خلالها تبادل الثقافات و الآراء حول موضوعٍ من الموضوعات، أو إرسال صور أو فيديوهات بين أولئك المستعملين للشبكة. لكن فضاء الحوار والنقاش هذا أُسيء استخدامه من قِبل بعض المنحرفين من مُحبي صناعة الجنس والاستغلال الجنسي للأطفال، أين يتمُّ تبادل الصور والأفلام والإعلانات المتعلِّقة ببورنوغرافيا الأطفال، كما تُمكِّنهم هذه الفضاءات أيضًا من الدردشة مع الأطفال وإقناعهم بالإنسياق نحو ميولاتهم الجنسية بدون رقابة[34]. خاصة و أن الأطفال من مرتادي هذه الفضاءات و هواتها.

– مواقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك، تويتر، الأنستجرام ... إلخ): يمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي، ببساطة، بأنَّها تقنيات موجودة على شبكة الإنترنت يستخدمها الناس للتواصل والتَّفاعُل مع بعضهم البعض .ويُشار، في بعض الأحيان، إلى مواقع التواصل الاجتماعي على أنَّها المحتوى الذي يتم إنشاؤه باستخدام أدوات مواقع التواصل الاجتماعي، لاسيما« المحتوى الذي يقدمه المستخدم»، والذي يتم إنشاؤه بواسطة الأفراد على المواقع الإلكترونيَّة التي تشجع على إنشاء وتبادل المحتوى . ويتراوح المحتوى ما بين رسائل نصية، إلى صور يتم تبادلها، ومقاطع فيديو تحظى بمشاهدات عديدة [35].

والحقيقة أن مواقع التواصل الإجتماعي تلعب دورًا لا يُستهان به في استدراج الأطفال لاستغلالهم في الأعمال الإباحية الإلكترونية من خلال الصداقات مع أشخاصٍ غير معروفين وبأسماء مستعارة، وبعد أن تتوطد علاقة هؤلاء الأشخاص بالأطفال في العالم الإفتراضي يتمُّ استغلالهم وبأسلوبٍ ممنهج، لاسيما إذا كان استهدافهم قد تمَّ عن طريق عصابات الجنس الطفولي[36].

– مواقع الأنترنيت: تُعدُّ مواقع الأنترنيت المجال الخصب لارتكاب جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال، وذلك لسهولة الوصول إليها وكذا سهولة إنشاء مواقع خاصة باستدراج الأطفال القصَّر. هنا يُمكن تبيان مثال آخر على تغيير الأنماط وهو دور التكنولوجيا في جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال، أين يقوم الجناة مرتكبي هذا النوع من الجرائم باستغلال الإنترنيت والتكنولوجيا الجديدة لتحقيق غاياتهم الجنسية أو التجارية، لعدة أسباب، **أولاً**، أن سوق المواد الإباحية للبالغين على الإنترنت يجعل هذا الأخير مكانًا جيدًا للترويج للبغاء من خلال الإعلان عن خدمات المرافقة وصالونات التدليك، أين يتم تسويق الفتيات المراهقات في هذه الأماكن إلى جانب البالغين. كما قد يتم استخدام الفتيات الصغيرات لأنه يسهل التحكم فيهن وأكثر صحة. **ثانياً**، الإنترنت وسيلة فعالة للوصول إلى جماهير كبيرة ومتنوعة مثل مجموعات المهاجرين التي قد تكون محور اهتمام المتاجرين الدوليين، والمتحرشين بالأطفال الذين يبحثون عن الوصول إلى الأطفال الصغار جدًا، والأشخاص ذوي الأذواق الجنسية الشديدة (مثل السادية والعبودية، البهيمية). **ثالثًا**، قد يعتقد مرتكبو جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال أن الإنترنت توفر طرقًا لإخفاء أنشطتهم، على سبيل المثال، من خلال تشفير الاتصالات وملفات الصور واستخدام التقنيات اللاسلكية التي قد يصعب تتبعها إلى مواقع ومستخدمين محددين. **رابعًا**، قد تسهل(Internet) لمجرمي الإستغلال الجنسي للأطفال إجراء اتصالات مع الجناة الآخرين[37]، قـــصد ابتكار أنماط وأساليب أخرى للإستغلال الجنسي.

– استخدام تقنية الفيديو: سبق القول أن هناك تغيير في الأنماط لاستدراج الأطفال واستغلالهم جنسيا، حيث ظهرت تكتيكات جديدة للجاني للقيام بهذه الجريمة من خلال الإستخدام المتزايد للفيديو، على الرغم من أن كاميرات الويب نادرًا ما كانت تُستخدم في سياق هذه الجرائم عام 2000م، غير أنه في عام 2006م وصلت نسبة استخدام هذه التقنية (تقنية الفيديو) للتفاعل مع الأطفال الضحايا ما نسبته 27 % من الجرائم الجنسية عبر الأنترنيت، كما أن حالات استخدام الحاسوب لمشاهدة النشاط الجنسي المباشر قد وصلت إلى 58 % سنة 2006م، وفي 5 ٪ من الحالات، كان هناك دليل على أن مالكي "CP" قد استخدموا (Internet) لمشاهدة النشاط الجنسي المباشر الذي يشمل القاصرين[38]، وأكيد أنها وصلت إلى نسب أعلى في العشر السنوات السابقة.

الفرع الثاني: جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت

إن جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنيت هي جرائم جنسية غير مباشرة، تهدف إلى استغلال الأطفال جنسيا، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بهدف تحقيق أهداف معينة مثل التلذذ بالجنس الطفولي أو تحقيق عوائد مالية من صناعة الجنس. وفي ما يلي نستعرض جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت من خلال التـــحريض على ارتكاب أعمال إباحية، ونشر وتوزيع صور إباحية للأطفال، على النحو التالي:

– جريمة تحريض الأطفال على ارتكاب أعمال إباحية عبر الأنترنيت: تُشكِّلُ جريمة تحريض الأطفال على فساد الأخلاق وارتكاب ممارسات إباحية عبر الأنترنيت من أخطر جرائم الإستغلال الجنسي لهذه الفئة.

ويتمثَّلُ التحريض، في جرائم الإستغلال الجنسي، في عرض الطفل على مواد إباحية بهدف تهييجه والتأثير على نفسيته، ودفعه إلى تقليد ما يراه من ممارسات عبر الشبكة العنكبوتية، بطريقة تجعله يدخل عالم الإدمان، وبالتالي تسهيل عملية استغلاله جنسيا.

ويُعرَّفُ التحريضُ على الفسق و فساد الأخلاق بأنه " التأثير في نفس من يُوجَّه إليه وإقناعه لارتكاب فعل من أفعال الفسق والفجور، بحيث لا يجد أمامه مفرا من ذلك، فيُدعنُ لإرادة من حرَّضه ويسير في ركابه[39].

ويتمُّ التحريض، في جرائم الإستغلال الجنسي عبر الأنترنيت، ابتداءً عن طريق البريد الإلكتروني، حيثُ يجري من خلاله نقل المواد ا إباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخصٍ معين أو إلى عدد محدود من الأشخاص، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يُساهمُ فيها أو يحضرها طفل دون أن يُساهم الصغير في هذه اللقاءات، إذ يكتفي بمجرد المشاهدة[40].

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن الشرعي فيتمثَّلُ في مختلف النصوص القانونية الوطنية والدولية التي تُجرِّمُ الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت باعتباره أحد أوجه الجريمة المعلوماتية، وتلك النصوص القانونية يُمكن الإعتماد عليها في توقيع الجزاء على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص.

أما الركن المادي فيبرزُ في إتيان الجاني سلوكًا إجراميا يتمثَّلُ في تنظيم أو عقد لقاءات أو تحريض أو تسهيل أو تشجيع على فساد الأخلاق، والتي تتمثل في المعاشرة الجنسية التي يُشارك فيها أطفال[41] عن بعد،

بواسطة تقنية الفيديو المرتبطة بالحاسوب أو كاميرا الهواتف النقالة المتصلة بشبكة الأنترنيت. فهذا السلوك يعمل على تهييج الطفل المُستقبِلِ لهذه العروضِ الإباحية ويُؤثِّرُ على نفسيته، ويدفعه لاكتشاف هذا العالم أكثر، الأمر الذي يدفعه للإدمان بعد أن يُطلبُ منه تقليد الممارسات المعروضة عليه.

أما الركن المعنوي، الذي يقوم على القصد الجنائي أي العلم والإرادة، في هذه الجريمة فيعني علم الجاني بأن السلوكات والمواد الإباحية التي يعرضها على الطفل القاصر جريمة في نظر القانون، ورغم ذلك يُصِرُّ على إتيان تلك السلوكات عمدًا لتحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق.

– جريمة نشر وتوزيع صور إباحية للأطفال عبر الأنترنيت: تُعدُّ هذه الجريمة أحد صور الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت، والتي عرفت انتشارًا رهيبًا في السنوات القليلة الماضية، حيث تتمثل في نشر وترويج صور جنسية لأطفال قُصَّر في وضعيات جنسية ومخلة بالحياء على صفحات إلكترونية لجعلهم بضاعة جنسية.

والحقيقة أن ألافًا من الصور والتسجيلات المرئية تؤضع أسبوعيا على شبكة الأنترنيت، و تُجرى يوميا الآلاف من عمليات البحث عن صور الأطفال المستغَلين جنسيا[42]، حيثُ تضاعف عدد صور " الإستغلال الخطير للأطفال" أربع مرات ما بين عامي 2003 و 2007م[43].

لقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية، لغرض اتباع الغرائز الجنسية أو تحقيق المكاسب التجارية أمرًا مألوفًا في الأنترنيت، والتي يكون فيها الطفل محلا للإعتداء[44]، سواء بنشر صور فاضحة عبر منظومة الأنترنيت أو بيعها أو نشرها وترويجها، بحيث يكون الطفل القاصر هو محل الإنتاج الجنسي من جهة، وهو هدف الإستغلال ومحلُّه من جهة أخرى، أي نشر صور فاضحة و جنسية لأطفال بهدف استدراج أطفال آخرين لعالم الرذيلة والإنحراف.

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان و هي: الركن الشرعي، أي مختلف النصوص القانونية الوطنية، لاسيما قوانين العقوبات، التي تنص على هذه الجريمة و تقرِّر عقوبة لها، إذ لا جريمة لا عقوبة إلاَّ بنص، أمَّا الركن المادي فيتحقَّقُ بإتيان سلوك إجرامي يتعلَّق باستغلال صورة الطفل من خلال الصنع أو التسجيل أو التخزين أو الترويج عن طريق الحاسب الآلي أو الهاتف النقال المرتبط بشبكة الأنترنيت.

وقد تُنتج المواد الإباحية خارج شبكة الأنترنيت ثمَّ تُطرح للترويج عبرها، أو تُنتج بشكل مباشر أمام جمهور يُشاهدها عبر شبكة الأنترنيت[45].

أمَّا الركن المعنوي، فيتمثَّل في توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجنائي بأن استغلال صورة الطفل جنسيا بالنشر والترويج والتسجيل جريمة يُعاقِبُ عليها القانون الداخلي والدولي، وتوافر القصد الجنائي الخاص من خلال نية الجاني بعرض الصور الجنسية والفيديوهات الإباحية التي محلَّها الطفل القاصر عبر الفضاء السبيراني، رغم علمه بأن سلوكه ذلك يُعَدُّ جريمة في نظر القانون، ورغم ذلك يُصرُّ على إتيان ذلك الفعل مُتعمِّدًا تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق.

الخاتمة

نخلُص من كلِّ ما تقدَّم إلى القول أن الجريمة المعلوماتية هي الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالإنترنت ويكون هدفها اختراق الشبكات أو تخريبها أو التحريف أو التزوير أو السرقة والاختلاس... إلخ، حيث نتج هذا النوع من الجرائم المستحدثة من الإستخدام غير المشروع لأجهزة الحاسوب والهواتف النقالة، وما ينجرُّ عنه مخاطر على المـــجتمع ككل، لاسيما فئة الأطـفال، الذين لهم الحق في الإبحار عبر الشبكة العنكبوتية بأمان.

إن حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية هي مسؤولية مشتركة بين كل أعضاء المجموعة الدولية، حيث تكتسي أهمية كبيرة، على اعتبار أن أطفال اليوم هم صناع القرار مستقبلاً، وتبرز حماية الطفل من خلال:

– رفع درجة الوعي العام بجرائم المعلوماتية، لاسيما الإستغلال الجنسي عبر الأنترنيت، لأن هذه الجرائم أصبحت مشكلة عالمية مقلقة لصناع القرار في الدول، وهو ما يقتضي ضرورة زيادة الخدمات المتاحة لمساعدة ضحايا الجرائم المعلوماتية من الأطفال.

– توفير الإطار القانوني الذي يحمي الطفل من جميع أشكال الجرائم المتصلة بالمعلوماتية، ومواكبة مختلف التطورات التي تحصل في مجال هذه الجرائم المستحدثة، من خلال سن تشريعات جنائية داخلية ودولية صارمة للتقليل من هذا النوع من الجرائم.

– التركيز على المصالح المُثلى للطفل من خلال وضع برامج وأنظمة معلوماتية فعالة لحجب بعض المواقع التي تروِّجُ للعنف أو الجنس أو الفسق ... إلخ، و حظر كل المواقع الإلكترونية التي من شأنها أن تُشكِّلَ خطرًا على الطفل.

– العمل على حماية كل طفل، عبر العالم، يقل عمره عن 18 سنة من مخاطر المعلوماتية والجرائم المتصلة بها، دون اعتبارٍ لسنِّ الرُّشدِ في بلد المواطنة، وهذا ما أقرته المادة 02/09 من اتفاقية الجريمة الإلكترونية.

– تبنّي تشريعات و قوانين موحَّدة، لأن اختلاف القوانين من بلد إلى بلدٍ آخر من شأنه أن يُضعِف، إلى حدٍّ ما، جهود التصدي للجرائم المعلوماتية، لاسيما تلك الماسة بالأطفال، وإفلات مستغلِّي هذه الفئة من العقاب.

الهوامش

1 - Fernanda Prates, Frédérick Gaudreau et Benoît Dupont, La cybercriminalité: état des lieux et perspectives d'avenir, Institut Canadien d'Études Juridiques Supérieures, Éditions Yvon Blais, Cowansville, 2013, p 05. « Ce flou terminologique est renforcé par l'absence d'un cadre législatif uniforme définissant la cybercriminalité. Pour faire face à ce déficit, les organisations intéressées ont adopté certaines définitions pratiques pour rendre compte de cette forme particulière de délinquance ».

2 - Dixième Congrès des Nations Unies, à Vienne, sous le titre « la prévention du crime et le traitement des délinquants », [10 – 17 avril 2000], disponible sur http://www.uncjin.org/,(consulté le 12/10/2019). « Tout comportement illégal faisant intervenir des opérations électroniques qui visent la sécurité des systèmes informatiques et des données qu'ils traitent ». « Tout fait illégal commis au moyen d'un système ou d'un réseau informatique ou en relation avec un système informatique ».

3 - Convention de Budapest du 23 novembre 2001, « Ensemble des infractions pénales spécifiques liées aux technologies de l'information et de la communication, ainsi que celles dont la commission est facilitée ou liée à l'utilisation de ces technologies ».

4 - M. Chawki, Essai sur la notion de cybercriminalité, IEHEI, juillet 2006, p 07, « des nouvelles formes de criminalité spécifiquement liées aux technologies modernes de l'information, et de délits connus qui sont commis à l'aide de l'informatique plutôt qu'avec les moyens conventionnels ».

5 - H. ALTERMAN et A. BLOCH, « La Fraude Informatique » , Gaz. Palais, Paris. 1988, p. 530. « Tout comportement illégal ou contraire à l'éthique ou non autorisé, qui concerne un traitement automatique de données et/ou de transmissions de données ».

6– القانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، المؤرخ في 2009/08/05، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47، بتاريخ 2009/08/16م، ص 05.

7– راجع نص المادة 01 من القانون رقم 63، المتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر سنة 2015م.

8 - Romain Boos. La lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des États. Thèse de Doctorat en Droit. Université de Lorraine, 2016, p 27. « … d'accéder ou de permettre intentionnellement l'accès à tout système ou réseau informatique afin a) de concevoir ou réaliser tout plan ou artifice pour frauder ou extorquer ; b) d'acquérir de l'argent, des biens, ou des services, dans le but de frauder ; c) d'altérer, de détruire, ou d'endommager tout système, réseau, programme, ou données informatique ».

9– محمد على قطب، الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون سنة نشر، ص 09.

10 - D. WALL, "Crime and the Internet" (N.Y, Routledge), 2001, p. 3. « Le terme cybercriminalité ne signifie plus qu'un acte illicite qui est d'une façon ou d'une autre relatif à l'ordinateur ».

11 - www.inhesj.fr/.../Cybercriminalite/081%20C6%20Quemener%20CR page 815, «une notion polymorphe qui peut concerner les infractions classiques commises par le biais des technologies, comme les nouvelles infractions, nées de l'essence même de l'informatique».

12 - Romain Boos, Op.cit, p 28. « La cybercriminalité peut alors se définir comme toute action illégale dont l'objet est de perpétrer des infractions pénales sur ou au moyen d'un système informatique interconnecté à un réseau de télécommunication ».

13 - M. Chawki, op.cit, p 06. « Le terme cybercriminalité demeure difficile à conceptualiser, car il n'est l'objet d'aucune définition légale ».

14– سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص 17.

15 - Fernanda Prates, Frédérick Gaudreau et Benoît Dupont, op.cit, p 05. « Au cours de la dernière décennie, la cybercriminalité est devenue une préoccupation majeure pour les organisations gouvernementales et du secteur privé, et elle donne lieu à une multiplication des études, que ce soit dans le domaine informatique, juridique ou criminologique».

16– سوير سفيان، مرجع سابق، ص 21.

17– هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر التقنية للمعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة ،1990، ص 41.

18 - Anmonka Jeanine-Armelle Tano-Bian. La répression de la cybercriminalité dans les Etats de l'Union européenne et de l'Afrique de l'Ouest. Droit. Université Sorbonne Paris Cité, 2015, p 62. « La cybercriminalité est certes le fait de personnes qui portent atteinte à des règlementations. Mais, elle est aussi et surtout rendue possible parce que des individus laissent des traces à ces criminels pour commettre leurs exactions ; ces traces peuvent être laissées consciemment ou inconsciemment. Et, la modification des habitudes de consommation est déterminante dans la commission de la cybercriminalité».

19– محمد على قطب، مرجع سابق، ص 12.

20– الجريمة الإلكترونية و حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مركز هردو (HRDO Center) لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014م، ص 19، متوفر على الرابط التالي:

- www.hrdoegypt.org

21– محمد على قطب، مرجع سابق، ص 12.

22– الجريمة الإلكترونية و حجية الدليل الرقمي، مرجع سابق،ص 19.

23– إبن منظور ، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 198، 199.

24– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 394.

25- F.DEKEUWER DEFOSSER, Les droit de l'enfant, Que sais- je?, PUF, 2001, p 03.

26– راجع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

27– راجع المادة الأولى من اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، و الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

28– راجع المادة الثانية، الجزء الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

29 - Kimberly J. Mitchell, PhD, Crimes against Children Research Center, University of New Hampshire, 2011, p 46, « Internet crimes against children have received a great deal of publicity and caused much concern among parents, law enforcement agencies, lawmakers, educators, and other child advocates…".

30– راجع نص المادة 02/09 من اتفاقية الجريمة الإلكترونية.

31– راجع نص المادة 02/ج من البرتوكول الإختياري حول بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية.

32 - Kimberly J. Mitchell, PhD, op.cit, p 46. « The domain of technology-facilitated crimes against children has been characterized by two features: rapid growth and changing dynamics. »

33– عبد الإله محمد النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 02، 2017، ص 239.

34– عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2013، ص 1145.

35– سامي حمدان الرواشده، الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة في القانونين الإنجليزي و الأمريكي، المجلة الدولية للقانون، العدد 14، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2017، ص 05.

36– عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 239، 240.

37 - Kimberly J. Mitchell, PhD, op.cit, p 47, « Another example of changing dynamics is the role of technology in CSEC. Few details are available on CSEC offenders' use of the Internet or the effects of new technology on rates of CSEC crimes. However, CSEC offenders may be quick to adopt Internet technology for several reasons. First, the high-profile online adult pornography market makes the Internet a good place to promote prostitution through advertising of escort services and massage parlors. Young adolescent girls may be marketed in such places alongside adults. Young girls may be used because they may be more tractable than women, easier to control, and healthier. Second, the Internet is an efficient means of reaching large and diverse audiences such as immigrant groups that may be the focus of international traffickers, pedophiles looking for access to very young children, people with extreme sexual tastes (e.g., sadism, bondage, bestiality), and those interested in CP. Third, CSEC offenders may believe the Internet offers ways to hide their activities, for example, by encrypting communications and picture files and using wireless technologies that may be difficult to trace to specific locations and users. Fourth, the Inter-net may make it easier for CSEC offenders to make connections with other offenders…».

38 - Ibid. « In addition to the rapid growth in numbers of cases, new offender tactics have emerged. An example is the increasing use of video. Although webcams were rarely used in the course of these crimes in 2000, among offenders arrested in 2006 for an online sex crime against an actual youth, 27% used video communications to interact with victims. Among CP possessors, there was a significant increase in the number who had CP in video format, from 39% in 2000 to 58% in 2006. And in 5% of cases, there was evidence that CP possessors had used the Inter-net to watch live sexual activity involving minors».

39– عادل عبد العال إبراهيم، مرجع سابق، ص 1142.

40– رشا خليل عبد، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت، مجلة الفتح، العدد 27، كلية القانون، جامعة ديالى، 2006م، ص 03.

41– بودبة سعيدة، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 13، المجلد 07، جامعة البليدة، ص 88.

42– تقرير مقدم من قبل السيدة نجلاء معلا مجيد، المقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12، 2009م، ص 09.

43– المرجع السابق، ص 10.

44– رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 02.

45– نجلاء معلا مجيد، مرجع سابق، ص 11.